

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري

دائرة الملاحة البحرية

اسم المعاملة: طلب وضع حجز إحتياطي على سفينة

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها:

- سند تملك السفينة مع كافة الشهادات.

• آلية سير الملف، مدة إنجاز ه والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجاز ه	آلية سير الملف
	مباشرة ٢٤/٢٤	<ul style="list-style-type: none">• يقدم الطلب في قلم المرفأ المختص عبر أمر تنفيذ الحجز الصادر عن دائرة تنفيذ المنطقة الموجود فيها المرفأ.• تبدأ المعاملة وتنتهي بالمرفأ.• تبلغ كافة الأجهزة المختصة والمديرية من قبل رئاسة المرفأ وتسحب أوراق الباخرة من القبطان لحين رفع الحجز.